

هل يجوز التوقيع عن الموظفين في الإنصراف ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها تعمل في مدرسة وهي مسؤولة عن الحضور والانصراف تقول وتطلب مني المديرية في بعض الايام ان اوقع عن المعلمات ظهرا عند الانصراف.

فهل هذا جائز؟ الحمد لله وبعد - [00:00:00](#)

المتقرر عند العلماء ان الوكالة الاصل فيها الحل والاباحة فيما تدخله النيابة فالوكالة لا تجوز الا في الامور التي يدخلها النيابة سواء اكانت في حقوق المخلوقين او في حقوق الله او في حقوق الخالق عز وجل - [00:00:24](#)

فاذا كان الامر الذي بين المخلوقين فيما بينهم البين مما يدخله النيابة فالوكالة فيه جائزة. واذا كان هذا الحق من حقوق الله مما النيابة فيقوم بعض الناس فيه عن بعض بالوكالة فان الوكالة فيه جائزة - [00:00:42](#)

وبناء على هذه القاعدة الشرعية العظيمة في باب الوكالة فما لا تدخله النيابة في حقوق المخلوقين او في حقوق الخالق عز وجل فان الوكالة فيه باطلة اذا فهمت هذه القاعدة فان توقيع بعض الموظفين عن بعض في الانصراف وفي حال الخروج هذا من الحقوق -

[00:00:58](#)

فيما بين المخلوقين لانه نظام دولة وقد منعت الدولة دخول النيابة فيه. فيما انه نظام دولة والنظام في الدولة الوكالة فيه فحين اذ لا يجوز للموظف ان يوقع في خاتمة موظف اخر. لا في لا في حال حضوره للدوام ولا في حال انصراف - [00:01:18](#)

عنه فان هذا التوقيع مما لا تدخله النيابة. والمتقرر عند العلماء ان ما ان ما لا تدخله النيابة لا تصح فيه الوكالة فلا يجوز لا للمديرة ولا للمساعدة ولا للوكيلة ولا لموظف من موظفي هذه الدائرة ان يتولى التوقيع في حال الحضور او الانصراف عن - [00:01:38](#)

موظف اخر لانه مخالف لنظام ولي الامر والمتقرر عند العلماء ان طاعة ولي الامر فيما ليس بمعصية لله عز وجل من واجباته. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. والاحاديث في - [00:01:58](#)

في في وجوب الطاعة في غير معصية كثيرة متواترة والله اعلم - [00:02:18](#)